

رسم.

التاريخ:



نقطة تبوك - محافظة الوجه  
جمعية البر الخيرية بمركز أبو القزاز  
تحت المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي  
د قهـ ٥٥٠

إشارة إلى محضر اجتماع مجلس الإدارة (١) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣٠ باعتماد اللجان الدائمة بالجمعية ولها  
تفصيـة مصلحة العـلـم تم تسمـيـة الجـنة الـاتـيـة: (الجـنة المسـاعـدـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـموـسـيـةـ)


#### مـهامـ الجـنةـ:

- ١- تجهيز التمذاج الخاصة بطلب المساعدات وفق الشروط المقررة في اللائحة.
- ٢- استقبال الحالات التي تتقى للجمعية بطلب المساعدات المختلفة
- ٣- التنسيق مع اللجنة المالية لمعرفة المبلغ المرصود والمتاحة للتوزيع من حسابات الجمعية
- ٤- توجيه الباحث الاجتماعي لتنظيم ملفات المستفيدين وترتيبها حسب الفئات أو الحالات
- ٥- وضع الشروط الخاصة بالمساعدات العينية والتقديمية ومقدار الإعلالة المقدمة من قبل الجمعية للمحتاجين
- ٦- المشـارـكـةـ فـيـ المسـاعـدـاتـ فـيـ الوـطـنـيـةـ اوـ الـطـرـيـةـ وـتـنظـيمـهاـ
- ٧- اعتمـادـ صـرـفـ المسـاعـدـاتـ العـيـنـيـةـ وـالتـقـديـمـيـةـ بـعـدـ تـجهـيزـ الكـشـوـفـاتـ

#### أفضلـ الجـنةـ:

الأـسـمـ	مـركـزـ يـالـجـمـعـيـةـ	مـركـزـ فـيـ الـجـنـةـ	رـئـيسـ الـجـنـةـ	نـائبـ الرـئـيسـ
عـودـهـ أـحـمـدـ سـالـمـ الـوابـصـيـ	الـمـسـؤـولـ الـعـالـيـ	عـضـوـ الـجـنـةـ	سـالمـ عـيدـ سـعـيدـ الـبـلـوـيـ	رـئـيسـ الـجـنـةـ
عـفـانـ سـليمـانـ سـوـيلـمـ الـبـلـوـيـ	عـضـوـ	عـضـوـ الـجـنـةـ		

- تسرـيـ هـذـهـ الـجـنةـ لـمـدـدـةـ (٤ـ)ـ سـنـوـاتـ بـصـلاـجـيـةـ موـرـةـ مـجـلـسـ إـداـرـةـ الـجـمـعـيـةـ الـحـالـيـ.



ال التاريخ:



إشارة إلى محضر اجتماع مجلس الإدارة (١) بتاريخ ٢٠١٨/٦/٣١ باعتماد اللجان الدائمة بالجمعية ولما

**لجنة تنمية الموارد والاستثمار****مهام اللجنة:**

١- استقطاب الموارد المالية لدعم الجمعية واستدامة اعمالها.

٢- اعداد الخطة سنوية للحملات الاعلانية لجمع التبرعات

٣- شفافية ووضوح علميات تنمية الموارد المالية وعليمات الصرف

٤- توطيد العلاقة بين الجمعية والمانحين

٥- التسويق لبرامج الجمعية ومبادراتها لدى شرائح المجتمع

**أعضاء اللجنة:**

الأسم	عضو	مركزه بالجمعية	مركزه في اللجنة
صالح محمد رويعي البلوي	عضو	رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
محمد سالم عواد البلوي	عضو	عضو اللجنة	عضو اللجنة
نادر عوده أحمد البلوي	عضو	عضو	عضو اللجنة

- تسرى هذه اللجنة لمدة (٤) سنوات بصلاحية دورة مجلس إدارة الجمعية الحالي.



## لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية

النوع	النوع	النوع	النوع
نائب رئيس مجلس إدارة			
نائب رئيس مجلس إدارة			
نائب رئيس مجلس إدارة			

مدة اللجنة :

من 29 / 5 / 1444 هـ حتى نهاية دورة المجلس في 18 / 12 / 1446 هـ

الهدف العام للجنة:

إن الغرض من اللجنة هو تحديد إطار عمل اللجنة وحكمتها بما يتماشى مع النظام.

الارتباط التنظيمي :

مجلس الإدارة.

جدول الاجتماعات:

رمضان.

### مهام واختصاصات لجنة التدقيق والمراجعة:

1. وضع وتطبيق سياسة التعامل مع مدقق الحسابات الخارجي، ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها.

2. تطبيق وتحديث السياسيات الداخلية بشكل دوري

3. مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقاريرها (السنوية ونصف السنوية وربع السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة، وعليها التركيز بشكل خاص على ما يلي:

- أي تغييرات في السياسات والمارسات المحاسبية.
- إبراز النواحي الخاضعة لتقرير الإدارة.
- التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق.
- افتراض استمرارية عمل الشركة.
- التقيد بالمعايير المحاسبية.

4. التقييد بقواعد العرض والإفصاح وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير المالية.

4. التنسيق مع مجلس إدارة الجمعية والإدارة التنفيذية والمدير المالي أو المدير القائم بنفس المهام في الجمعية

في

سبيل أداء مهامها، وعلى اللجنة الاجتماع مع مدقق الحسابات الخارجي للجمعية مرة على الأقل في السنة.

5. النظر في أي بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحسابات، وعليها يولى الاهتمام اللازم بأي مسائل يطرحها المدير المالي للجمعية أو المدير المالي بنفس المهام أو ضابط الامتثال أو مدقق الحسابات الخارجي.

6. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الجمعية.

7. مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة، والتتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.

8. النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة

من

اللجنة وموافقة مجلس الإدارة.

9. التتأكد من وجود التنسيق فيما بين مدقق الحسابات الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي، والتتأكد من توفر الموارد اللازمة لجهاز التدقيق الداخلي ومراجعة ومراقبة فعالية ذلك الجهاز.

10. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية.

11. مراجعة توجيهات مدقق الحسابات الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات جوهريه يطرحها المدقق على الإدارة بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وردها وموافقتها عليها.

SA5280000-171608010122003



12. التأكيد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في تقرير مدقق الحسابات الخارجي.
13. وضع الضوابط التي تمكن موظفي الجمعية من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.
14. مراقبة مدى تقييد الجمعية بقواعد السلوك المهني.
15. ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة.
16. تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن المسائل الواردة في هذا البند
17. النظر في أي موضوعات أخرى يحددها مجلس الإدارة.
18. في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بشأن اختيار أو تعين أو استقالة أو فصل مدقق الحسابات الخارجي، فعلى مجلس الإدارة أن يضمن في تقرير الحكومة بياناً يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها.
19. متابعة أعمال الجمعية، بما في ذلك إدارة السلوك المهني والالتزام من أجل التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ أعمالها ومهامها.
20. دراسة أي قيود على أعمال الجمعية من شأنها التأثير في قدرتها على أداء أعمالها ومهامها، وتقديم المقترنات والتوصيات لمعالجتها.
21. دراسة نظام الرقابة في الجمعية وإعداد تقرير يتضمن المقترنات والتوصيات في شأنه.
22. دراسة خطة عمل جميع اللجان للتأكد من مدى فاعليتها.
23. التأكيد من ملائمة ترتيبات الجمعية وكفايتها فيما يخص قيام موظفيها بالإبلاغ عما يقلقهم حيال أي ممارسات مخالفة داخل الجمعية، والتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
24. التوصية لصاحب الصلاحية بتشكيل فريق للتحقيق في الأنشطة المخالفة المشتبه فيها داخل الجمعية والرفع للجنة بالنتائج والتوصيات.
- وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين

تم اعتماده في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم 10 وتاريخ 29/5/1444هـ

ختم الجمعية

